الدرس الخامس قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

المحور الثاني: إنشاء الرابطة الزوجية

أولا: مفهوم الزواج

يعرف الزواج لغة: اقتران أحد الشيئين بآخر لقوله تعالى: ﴿وإذا النّفوس زوجت﴾ سورة التكوير، الآية 7، أمّا النّكاح فيقصد به الضّم والجمع.

أمّا الزواج أو النّكاح شرعا: فقد تعددت بشأنه التعاريف ويعرف بأنّه عقد وضعه الشارع يفيد الحلال لاستمتاع كل رجل بالمرأة على الوجه المشروع يفيد أنّه يحرم الزّنا، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة بقولها: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وجه شرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

نلاحظ من هذا التعريف القانوني أنّ المشرع ركز على مفهوم العقد كما ذكر الأهداف من عقد الزواج والتي تتمثل في تكوين أسرة بغرض البقاء والاستقرار وقد قال الله تعالى: " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِإِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ".[سورة البقرة الآية 30]

كما اعتمد في أساس تكوين الأسرة على المودة والرحمة والإطمئنان لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "، [سورة الروم الآية 21]، وكذا إحصان الزّوجين لقوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّ له وجاء". فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "قَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَفَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

وأيضا المحافظة على الأنساب في قوله تعالى: " وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا" [سورة الإسراء 32] ،لأنّ المقصود من الزواج هو المحافظة على نسب الإنسان في العلاقات الشرعية الدائمة، كما أنّه مبني على التعاون والتكافل على أساس المصالح المتبادلة بين الزّوجين.

لتكوين العقد الزواج وحتى يكون زواجا صحيحا شرعا وقانونا، لا بد من توافر ركنه وشروطه، والتي تتمثل في ما يلي:

ركن الزواج:

ركن العقد في الزواج هو ما يعبر عن تلاقي إرادتين في الإيجاب والقبول فيتطابق الإيجاب مع القبول بنشوء العقد.

لقد اعتبر المشرع ركن الرّضا هو الرّكن الوحيد في الزواج وذلك طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة، حيث تقول: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

يقول المشرع في المادة 10 من قانون الأسرة: "يكون الرّضا بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النّكاح لغة أو عرفا من الكتابة والإشارة".

يتبين من استقراء هذه المادة أنّ المشرع أخذ بهذا الموقف بخصوص ألفاظ وصيغة الزواج من الفقه الإسلامي، إذ يعتبر هذا الأخير أنّ الإيجاب والقبول قد يكون التعبير عنه بلفظ صريح أو الإشارة أو الكتابة.

شروط الزواج: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر بقوله: "يجب أن تتوفر في عقد الزّواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج –الصداق – الولي– شاهدان –انعدام الموانع الشرعية للزّواج.

- ولهذا نحاول أن نفصل هذه الشروط حسب ترتيب المادة 09 مكرر من القانون المذكور أعلاه:

أولا: شرط الأهلية

بالرجوع إلى المادة 07 من قانون الأسرة نجد أنّها حدّدت سن الزواج 19 سنة لكل من الرّجل والمرأة على حد سواء بقولها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...". ومنه لا يكون عقد الزواج منعقدا إذا باشره زوجان أو أحدهما ولم يبلغا السّن القانوني للزواج.

لكن استثناءًا من هذه القاعدة فإنّ المشرع قد أجاز لكل من لم يبلغ 19 سنة أن يتزوج قبل ذلك، إذا أثبت أنّ هناك مصلحة أو ضرورة في الزواج وكذلك توافر قدرة الطرفين على الزواج، واستطاع أيضا أن يحصل على ترخيص من القاضي، وهذا ما يسمى في القانون بالترشيد في الزواج وذلك حسب ما جاء في المادة 07 من قانون الأسرة بقولها: "...وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج.